الأمم المتحدة
A/RES/64/71

Distr.: General
12 March 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/64/L.18* و *Add.1*)]

٦٤/٧١ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية بشأن قانون البحار وبشأن المحيطات وقانون البحار، ومن بينها القرار ٦٣/١١١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[١]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢] وكذلك التقارير عن الأعمال المضطلع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (''العملية الاستشارية'') في اجتماعها العاشر[٣]، وعن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٤]، وعن التقرير المعنون ''العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية: 'تقييم التقييمات'''[٥]،

وإذ تشدد على الإسهام البارز للاتفاقية في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) A/64/66 و Add.1 و 2.

(٣) انظر A/64/131.

(٤) SPLOS/203.

(٥) A/64/88.

العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد أيضا على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٦]،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧]،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها، والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

---

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، تتسم بالأهمية في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة الخطيرة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الشعاب المرجانية والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية، بسبب أنشطة بشرية معينة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئيا للسفن،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديين للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بمعالجة هذه المسألة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وكذلك القدرة على تحمل الضغوط الأخرى، ومن بينها الصيد المفرط والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى اتباع نهج أكثر تكاملا ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية، وكذلك من خلال التمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط، التي لا تعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعية أخرى في مجالات البيئة البحرية وتعيين الحدود البحرية وحماية البيئة،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور تحت سطح الماء، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، يتضمن معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'')، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبأن اللجنة تواصل الاضطلاع بدورها، الذي يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية، وأن ملخصات لهذه التوصيات قد أتيحت للجمهور[٨]،

وإذ تلاحظ أيضا أن كثيرا من الدول الأطراف الساحلية قد قدمت معلومات أولية تشير إلى الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري،

---

(٨) متاحة على: www.un.org/Depts/los/index.htm.

على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، فضلا عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72[٩]،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي يضطلع به الصندوقان الاستئمانيان المنشآن بموجب القرار ٥٥/٧ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير التبرعات التي قدمت إليهما مؤخرا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة للدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ تسلم بعبء العمل الكبير الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض مطالب وتحديات إضافية على أعضائها وعلى أمانتها التي يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (''الشعبة'')،

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد[١٠]، والآثار المترتبة في هذا الصدد على مدة دورات اللجنة واجتماعات لجانها الفرعية،

---

(٩) SPLOS/183.

(١٠) انظر SPLOS/203، الفقرات ٨١ إلى ٨٣.

وإذ تسلم بأوجه التفاوت الجمة بين الدول والصعوبات الكبيرة التي تواجهها نتيجة للجدول الزمني المتوقع، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتفاظ بالخبرة الفنية، حينما يكون هناك تأخير كبير بين إعداد التقارير ونظر اللجنة فيها،

وإذ تسلم أيضا بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية، والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ ترحب بالنتائج المتفق عليها الواردة في تقرير الاجتماع التاسع عشر للدول الأعضاء في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص ما قرره الاجتماع من مواصلة معالجة المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة على سبيل الأولوية، فضلا عما قرره من اضطلاع مكتب الاجتماع بتيسير أعمال فريق عامل غير رسمي لمواصلة النظر في المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة[(١١)]،

وإذ تشير إلى ما قررته، في القرارين ٥٧/١٤١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٤٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[(١٢)]، وإذ تلاحظ الحاجة إلى التعاون فيما بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تشير أيضا إلى إطلاق مرحلة البدء المسماة ''تقييم التقييمات''، وإذ تلاحظ العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ٦٠/٣٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بتوجيه من الفريق التوجيهي المخصص بشأن ''تقييم التقييمات'' وبمساعدة من الوكالتين الرائدتين، وهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والدعم المقدم من سائر المنظمات والخبراء،

---

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(١٢) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تسلم بأهمية وإسهام الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية الاستشارية التي أنشئت بموجب القرار ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٣٣، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتزايد أنشطتها في مجال بناء القدرات والحاجة إلى تعزيز تقديم الدعم والمساعدة إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (''السلطة'') وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر'')[١٣]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'') وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ - **تؤكد من جديد** قراراتها السنوية بشأن قانون البحار وبشأن المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٦٣/١١١، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق بالاتفاقية[١]؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليه؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر[١٣] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

---

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''اتفاق الأرصدة السمكية'')[١٤]، أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٥ - **تهيب** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة عند الاقتضاء، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن لا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، أن تفعل ذلك؛

٧ - **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات واغتنام الفرص المختلفة مثل إقامة العلاقة المناسبة بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء، وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة تحت سطح الماء وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ - **تلاحظ** سريان مفعول الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء لعام ٢٠٠١ في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[١٥]، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانيا

بناء القدرات

٩ - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات

---

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(١٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول: القرارات، القرار ٢٤.

الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق أهداف هذا القرار، وكذلك لتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح واحتياجات الدول النامية غير الساحلية؛

١٠ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، فضلا عن تعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١١ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد على الحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

١٢ - **تهيب أيضا** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للنهوض بالتقيد الفعال بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

١٣ - **تقر** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتلاحظ أن عدد خريجي المعهد في أكثر من ١١٥ دولة يثبت مدى فعالية دوره في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتهنئ المعهد بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإنشائه، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

١٤ - **تقر أيضا** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوصفها مركزا للتعليم والبحوث البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري، وكذلك دورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتلاحظ أن ما يناهز ٢ ٩٠٠

شخص من ١٥٧ بلدا قد تخرجوا من الجامعة منذ تأسيسها في عام ١٩٨٣، وترحب بازدياد عدد الدارسين، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية للجامعة؛

١٥ - **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، بما في ذلك لنقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

١٦ - **تقر** بالحاجة الماسة إلى أن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية إلى الدول النامية مساعدة مستمرة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٦]؛

١٧ - **تقر أيضا** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بالممارسات المحسنة لإدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

١٨ - **تقر كذلك** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصناديق الاستئمانية المنشأة لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرار ١٤١/٥٧؛

١٩ - **تشجع** الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي أقرتها جمعية اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٧]، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

---

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٧) انظر اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/INF-1203.

٢٠ - **تهيب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تتقدم إلى اللجنة بطلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٢١ - **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات التي لها أهميتها فيما يتصل بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي[١٨] والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[١٩]؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، دعم الأنشطة التدريبية وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٢٣ - **تشير مع التقدير** إلى حلقة العمل الإقليمية التي عقدتها المحكمة في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حول دور المحكمة في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار؛

٢٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك؛

٢٥ - **تقر** بالإسهام الهام الذي تقدمه زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار لبناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار، وتكرر الإعراب عن

---

(١٨) CLCS/40/Rev.1.

(١٩) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1.

قلقها البالغ إزاء استمرار نقص الموارد الذي حال دون تقديم المنحة الثانية والعشرين والمنح اللاحقة، وتشير على الأمين العام بمواصلة تمويل الزمالة من موارد يتم توفيرها من خلال صندوق استئماني مناسب تابع لمكتب الشؤون القانونية، وتكرر مناشدتها الملحة للدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة بسخاء في مواصلة تطوير الزمالة أن تفعل ذلك، لكفالة منحها كل عام، وتطلب إلى الأمين العام إدراج الزمالة ضمن قائمة الصناديق الاستئمانية لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٦ - **تقر** بإسهام برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية، الذي قدم ٥٠ زمالة لأفراد من ٤٤ دولة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٥، والذي أطلق في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ برنامجا لخريجي الزمالات بعقد جلسة افتتاحية لخريجي آسيا ومنطقة المحيط الهادئ في مقر المؤسسة في طوكيو، في تنمية الموارد البشرية للدول الساحلية النامية، الأطراف منها وغير الأطراف في الاتفاقية، في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار أو في التخصصات ذات الصلة؛

ثالثا

اجتماع الدول الأطراف

٢٧ - **ترحب** بتقرير الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٤]؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأن يوفر الخدمات اللازمة لذلك؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٢٩ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام المستمر والهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر؛

٣٠ - **تشيد بالمثل** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٣١ - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن

تفسير أو تطبيق ذلك الاتفاق يحال إليها وفقا للاتفاق المذكور، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة لتسوية المنازعات؛

٣٢ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

خامسا

المنطقة

٣٣ - **تلاحظ** التقدم المحرز في المداولات التي تجريها السلطة، وتحث على وضع أنظمة التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في صيغتها النهائية في دورتها السادسة عشرة، وتشجع على إحراز تقدم بشأن أنظمة التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وتكرر تأكيد أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٣٤ - **تلاحظ أيضا** أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

٣٥ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٣٦ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدها السلطة، وتهيب بالسلطة أن تواصل بحث جميع الخيارات، بما في ذلك تقديم توصيات محددة

بشأن مسألة مواعيد انعقاد تلك الدورات، لزيادة عدد الحاضرين في كينغستون وضمان المشاركة العالمية؛

٣٧ - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[٢٠] والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[٢١] أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٣٨ - **تشدد** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئتين الفنية والعليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

سابعا

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٣٩ - **تشير** إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية معلومات عن حدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحارها الإقليمية إلى اللجنة، المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية على أساس هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

٤٠ - **تشير أيضا** إلى أنه، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، فإن حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

٤١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

---

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٥.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

٤٢ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** أنه، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٢٢]، قدم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفا لحالة إعداد المعلومات التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة؛

٤٣ - **تلاحظ كذلك مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة[٢٣]، وأنها تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٤٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة قد قامت، مع مراعاة ما قرره الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٢٤]، بتجميع قوائم بمواقع المنظمات على شبكة الإنترنت وبوابات البيانات/المعلومات وحافظات البيانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات العامة والبيانات العلمية والتقنية المتاحة للجمهور والتي قد تتسم بالأهمية لإعداد التقارير، وأتاحت هذه المعلومات على موقعها على شبكة الإنترنت[٢٥]؛

٤٥ - **تحيط علما** بالتوصيات التي طرحتها اللجنة بشأن التقارير المقدمة من عدد من الدول، ويسرها أنه يجري إتاحة ملخصات لهذه التوصيات للجمهور[٨]؛

٤٦ - **تلاحظ** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٤٧ - **تلاحظ مع القلق** أن عبء العمل الكبير الواقع على عاتق اللجنة، بسبب العدد الكبير من التقارير المقدمة، يفرض أعباء وتحديات إضافية على كاهل أعضائها والأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة كفالة تمكين اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٤٨ - **تحيط علما** بما تقرر في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، على النحو الوارد في تقرير الاجتماع، من مواصلة تناول المسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة، بما في ذلك تمويل حضور أعضائها لدوراتها ولاجتماعات اللجان الفرعية، على سبيل

---

(٢٢) SPLOS/183، الفقرة ١ (أ).

(٢٣) انظر CLCS/62 و CLCS/64.

(٢٤) SPLOS/183، الفقرة ٣.

(٢٥) www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm.

الأولوية، وعلى وجه الخصوص ما قرره من اضطلاع مكتب الاجتماع بتيسير أعمال فريق عامل غير رسمي لمواصلة النظر في هذه المسائل[١١]؛

٤٩ - **تكرر تأكيد** واجب الدول، بموجب الاتفاقية، التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة في أن تتحمل مصروفات الخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهامهم في اللجنة، وتهيب بهذه الدول أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مستويات الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، بما في ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لكفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الأساسي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة الحاجة إلى تناول عدة تقارير في آن واحد؛

٥١ - **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٥٢ - **تشجع** الدول على المشاركة بنشاط والمساهمة بصورة بناءة في العمل الجاري الذي يقوم به الفريق العامل غير الرسمي الذي ينظر في المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة، بحيث يتسنى لاجتماع الدول الأطراف أن ينظر في السبل والوسائل، بما فيها التدابير القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، التي تكفل قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في تعليقات الفريق العامل غير الرسمي، المدعو إلى الانعقاد في أقرب وقت ممكن قبل منتصف شباط/فبراير ٢٠١٠، في سياق تحديث الوثيقة المعنونة ”المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري“[٢٦]؛

٥٤ - **تشجع** الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٥٥/٧ لأغراض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ أيضا بموجب ذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها؛

---

(٢٦) SPLOS/157.

٥٥ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة في نيويورك في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي الفترة من ٢ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات للجزأين المخصصين للجلسات العامة من هاتين الدورتين[٢٧]، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود مستويات الموارد القائمة عموما، على اعتبار أن الفترات التالية ستخصص لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة للشعبة: من ١٥ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ ومن ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ ومن ٢ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠؛

٥٦ - **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بالحاجة المستمرة إلى التفاعل النشط بين الدول الساحلية واللجنة؛

٥٧ - **تشجع** الدول على مواصلة تبادل الآراء من أجل زيادة فهم المسائل المطروحة، بما في ذلك النفقات التي يتم تكبدها الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة

٥٨ - **تلاحظ** عدد التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية الخطوات المناسبة والفورية التي تتيح للجنة النظر في العدد المتزايد من التقارير في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية؛

٥٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات لدى البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٦٠ - **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة وأمن الملاحة والعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية

---

(٢٧) في الفترتين من ٥ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ومن ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠.

وغيرها من الصكوك الدولية المعنية المبرمة في هذا الصدد، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات، وتشدد على الحاجة إلى بناء القدرات لدى الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

٦١ - **تسلم** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة البحرية والأمن البحري قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز بعضها بعضا وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

٦٢ - **تشدد** على أن تدابير السلامة والأمن ينبغي أن تنفذ بأدنى قدر من الآثار السلبية على الملاحين والصيادين، ولا سيما فيما يتعلق بظروف عملهم؛

٦٣ - **تدعو** الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وهي اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ والاتفاقية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥) أو تنضم إليها، إلى القيام بذلك، وإلى التنفيذ الفعال لتلك الاتفاقيات، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

٦٤ - **تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة السلامة والأمن في صناعة النقل البحري ولمعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وتلاحظ أهمية العملية المضطلع بها في المنظمة البحرية الدولية لمراجعة الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٨[٢٨]، وتحث على إنشاء المزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

٦٥ - **ترحب** بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الحاجة الملحة إلى مواصلة العمل في هذا المجال، وتحيط علما بالمناقشات الجارية في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن فائدة وضع خطة عمل دولية في هذا المجال؛

٦٦ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها[٢٩] والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

---

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦١، الرقم ٢٣٠٠١.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.

٦٧ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تشارك في المؤتمر الدبلوماسي المقرر أن تعقده المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠١٠ بشأن وضع بروتوكول للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦؛

٦٨ - **تشير** إلى أن جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري يجب أن تكون وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في الميثاق والاتفاقية؛

٦٩ - **تعترف** بالدور الحاسم للتعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقا للقانون الدولي، وبوسائل منها الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق باكتشاف هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية والحاجة إلى استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف؛

٧٠ - **تلاحظ** أن القرصنة تؤثر على كافة أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية؛

٧١ - **تشدد** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة تقديم معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتقديم المعلومات في حالة السطو المسلح من السفن المتضررة إلى الدولة الساحلية، وتؤكد على أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتحيط علما بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية؛

٧٢ - **تهيب** بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لتسهيل القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة ومحاكمتهم؛

٧٣ - **تحث** جميع الدول على القيام، في ظل التعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية

وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٧٤ - **تدعو** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية إلى النظر في حلول ممكنة فيما يتعلق بالملاحين والصيادين من ضحايا القراصنة؛

٧٥ - **تحيط علما** بالتعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

٧٦ - **ترحب** بالانخفاض الكبير في عدد هجمات القراصنة والسطو المسلح في المنطقة الآسيوية بفضل زيادة المبادرات الوطنية والثنائية والثلاثية الأطراف، وكذلك آليات التعاون الإقليمي، وتهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد وإبرام وتنفيذ اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن؛

٧٧ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء استمرار ازدياد حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتعرب بوجه خاص عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن، وتدعم الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتحيط علما باتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتحيط علما أيضا بأن كلا من الإذن الوارد في القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) والأحكام الواردة في القرارات ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) لا يسري إلا على الحالة في الصومال ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن أيا من الإذن أو الأحكام المذكورة يرسي قانونا دوليا عرفيا؛

٧٨ - **تحيط علما** بإنشاء فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وبالجهود المستمرة التي تبذل داخل فريق الاتصال، وتثني على مساهمات جميع الدول في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٧٩ - **تقر** بأهمية التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للوضع في الصومال، وبالدور الرئيسي الذي يقع على عاتق الحكومة الاتحادية الانتقالية في استئصال جذور القرصنة

والسطو المسلح على السفن، وتعيد التشديد كذلك على ضرورة تقديم المساعدة، بصفة خاصة، إلى الصومال ودول المنطقة في تعزيز قدراتها على مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم المتورطين في أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر إلى العدالة؛

٨٠ - **تحيط علما** بإقرار المنظمة البحرية الدولية التوصيات المنقحة المقدمة إلى الحكومات بشأن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن[٣٠]، والتوجيهات المنقحة المقدمة إلى مالكي السفن ومشغليها وربابنتها وطواقمها بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن وقمعها[٣١]، ومدونة ممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن[٣٢]، وكذلك تأييد أفضل الممارسات الإدارية لردع القرصنة في خليج عدن وقبالة سواحل الصومال[٣٣]؛

٨١ - **تدعو** جمعية المنظمة البحرية الدولية إلى النظر في اتخاذ قرار بشأن الالتزامات بأفضل الممارسات الإدارية لتجنب أعمال القرصنة أو ردعها أو تأخيرها؛

٨٢ - **ترحب** باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)[٣٤] في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، وإنشاء الصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي التابع للمنظمة البحرية الدولية، وهو صندوق استئماني متعدد المانحين بدأ بمبادرة من اليابان، وبالأنشطة المستمرة من أجل تنفيذ مدونة قواعد السلوك؛

٨٣ - **تحث** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار المنظمة البحرية الدولية A.1002(25) بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

٨٤ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة

---

(٣٠) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1333، المرفق.

(٣١) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1334، المرفق.

(٣٢) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1025 (26).

(٣٣) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1335.

(٣٤) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة C 102/14، المرفق، الضميمة ١.

ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٣٥] أن تفعل ذلك، وتدعو الدول إلى النظر في أن تصبح أطرافا في بروتوكولي عام ٢٠٠٥ المعدلين لهذين الصكين[٣٦]، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

٨٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر[٣٧]، وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري السالم والآمن مع كفالة حرية الملاحة في الوقت نفسه؛

٨٦ - **تحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي، وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ المناسب والكافي؛

٨٧ - **تشدد** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة، وفعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير انعقاد منتدى التعاون الثاني، والاجتماع الثاني للجنة تنسيق المشاريع في سنغافورة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والاجتماع الرابع للجنة صندوق معونات الملاحة في ماليزيا يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حيث كانت المناسبات الثلاث هي الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، والدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها العاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

---

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(٣٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان LEG/CONF.15/21 و 22.

(٣٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والقرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

٨٨ - **تسلم** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات وتعرض حياة الناس في البحر للخطر؛

٨٩ - **تلاحظ** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات، وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وفقا للقانون الدولي؛

٩٠ - **تعترف** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣٨]؛

٩١ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣٩] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٠] أن تفعل ذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذهما على نحو فعال؛

٩٢ - **تهيب** بالدول أن تكفل حرية وسلامة الملاحة وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

٩٣ - **ترحب** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضايق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضايق سالمة

---

(٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

وآمنة ومحمية بيئيا ومفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

٩٤ - **تهيب** بالدول المستخدمة للمضايق والدول المشاطئة للمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية أن تتعاون عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات في هذا المجال؛

٩٥ - **تهيب** بالدول التي قبلت تعديلات البند الحادي عشر-١/٦ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤[٤١] تنفيذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري[٤٢]، التي سيبدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

٩٦ - **تهيب** بالدول أن تنظر في أن تصبح أعضاء في المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

٩٧ - **تشجع** الدول على مواصلة بذل جهودها في تنفيذ جميع مجالات خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤[٤٣]؛

٩٨ - **تلاحظ** أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية يعتبر الهدف النهائي الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وأنه ينبغي للدول أن تواصل الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وأنه يتعين حث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن تلك الشواغل تشمل مواصلة

---

(٤١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٤٢) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

(٤٣) متاحة على: www-ns.iaea.org/downloads/rw/action-plans/transport-action-plan.pdf.

تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بعمليات النقل؛

٩٩ - **تعترف**، في ضوء الفقرة ٩٨ أعلاه، بالآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتعلقة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وجود نظم فعالة للمسؤولية في هذا الصدد؛

١٠٠ - **تشجع** الدول على وضع خطط واتخاذ إجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة[٤٤]؛

١٠١ - **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧[٤٥] إلى النظر في القيام بذلك؛

١٠٢ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١٠٣ - **تهيب** بالدول أن تكفل اتخاذ ربابنة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة[٤٦] لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر[٤٧] وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر[٤٨] بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، وكذلك المبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[٤٩]؛

---

(٤٤) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.949(23).

(٤٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(٤٦) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٤٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٤٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٤٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

١٠٤ - **تسلم** بضرورة أن تضطلع الدول بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ وبالحاجة المستمرة إلى أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بغرض زيادة قدراتها في مجال البحث والإنقاذ، بطرق منها إنشاء مراكز تنسيق إضافية للإنقاذ ومراكز فرعية إقليمية واتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة قدر الإمكان في حدود ولايتها الوطنية؛

١٠٥ - **ترحب** بالعمل المتواصل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتشير في هذا الصدد إلى ضرورة تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٠٦ - **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

١٠٧ - **تعيد تأكيد** أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التنفيذ والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة شفافية ملكية السفن؛

١٠٨ - **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ تكفل التقيد بصورة فعالة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبموجب الاتفاقية على وجه التحديد، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٠٩ - **تقر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل ممارسات صناعة النقل البحري، قد أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في نظام التدقيق الطوعي للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية[٥٠]؛

---

(٥٠) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.946(23).

١١٠ - **تقر أيضا** بأنه يمكن تحسين السلامة البحرية كذلك عن طريق المراقبة الفعالة من قبل دول الموانئ وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة تبادل المعلومات، بما في ذلك بين قطاعي السلامة والأمن؛

١١١ - **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول أو المحافظة على تقدير الترتيبات الحكومية الدولية التي تقر بالأداء المرضي لدولة العلم، مما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، وذلك بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف ذات الصلة الواردة في هذا القرار؛

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

١١٢ - **تشدد مرة أخرى** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وأن تتخذ تدابير متسقة مع الاتفاقية، إما بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١١٣ - **تشير** إلى عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها بشأن تحمض المحيطات، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات المعنية على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، وتشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٤ من المقرر ٩/٢٠ الذي اعتمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨[٥١]، وإلى زيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات وآثارها السلبية على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

١١٤ - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها؛

---

(٥١) انظر UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

١١٥ - **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من جلب الكائنات الحية المائية الضارة ومسببات الأمراض ومن التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وكذلك الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد، والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية ودفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، أو تنضم إلى تلك الاتفاقات، على القيام بذلك، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة المتسقة مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١١٦ - **تشجع** الدول على النظر، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في مواصلة تطوير عمليات تقييم الأثر البيئي، حسبما يقتضيه الأمر وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بحيث تغطي الأنشطة المقررة في إطار اختصاصها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات ضارة؛

١١٧ - **تشجع** الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية التي تتناول حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛

١١٨ - **تشجع أيضا** الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، وللصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

١١٩ - **تسلم** بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ على المحيطات، وتعرب عن تقديرها لحكومة إندونيسيا لعقدها المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات في مانادو، إندونيسيا، في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي اعتمد فيه إعلان مانادو المتعلق بالمحيطات؛

١٢٠ - **ترحب** بما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطة فيما يتعلق بالحطام البحري بالتعاون مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، وتشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري على سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

١٢١ - **تحث** الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية التي تتناول إدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، وعلى التشجيع على وضع حوافز اقتصادية مناسبة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكلفة توفر

حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لوضع وتنفيذ برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته؛

١٢٢ - **تحيط علما** بعمل المنظمة البحرية الدولية في منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، بما في ذلك الاستعراض الذي تجريه حاليا لجنة حماية البيئة البحرية لأحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها بشأن منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، وتشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية على الإسهام في هذا العمل من خلال المشاركة في العمليات ذات الصلة للجنة ؛

١٢٣ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - المواد المتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، وبروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (''بروتوكول لندن'')، على أن تفعل ذلك، وتشجعها كذلك على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤[٥٢]، أو الانضمام إليها، وبالتالي تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

١٢٤ - **تحيط علما** باعتماد تعديلات بروتوكول عام ١٩٩٧ للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، للحد من الانبعاثات الضارة من السفن؛

١٢٥ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية وفقا لقرارها المتعلق بسياسات وممارسات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[٥٣]؛

١٢٦ - **تحث** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ[٥٤]؛

---

(٥٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(٥٣) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(٥٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 53/9/1، المرفق الأول.

١٢٧ - **تقر** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر على أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٥٥] وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بيجين بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي[٥٦]؛

١٢٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء انتشار المناطق الميتة في المحيطات من جراء نقص الأكسجين فيها بسبب زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا والنيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة على أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من زيادة نسب المغذيات في المياه، وأن تقوم، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بمواصلة التعاون في إطار المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

١٢٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يحمي الموئل البحري والبيئة البحرية ويخفف من الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

١٣٠ - **تحيط علما** باتفاق الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، على عملية وجدول زمني للتفاوض بشأن صك عالمي ملزم قانونا فيما يتعلق بالزئبق للحد من مخاطر انبعاثات وتسريبات الزئبق على الصحة البشرية والبيئة على نطاق العالم[٥٧]؛

١٣١ - **ترحب** بالعمل المستمر الذي تضطلع به الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧] والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٢]، وبصفة خاصة

---

(٥٥) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(٥٦) UNEP/GPA/IGR.2/7، المرفق الخامس.

(٥٧) انظر: UNEP/GC.25/17، المرفق الأول، المقرر ٥/٢٥.

الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٥٨]؛

١٣٢ - **تذكر** بقرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (''اتفاقية لندن'') والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيب المحيطات[٥٩]، والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يغطي أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، على ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

١٣٣ - **تذكر أيضا** بالمقرر ١٦/٩ جيم المتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[٦٠] الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، آخذا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية وشفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم تلك الأنشطة، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع هذه الدراسات البحثية لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار على البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر؛

---

(٥٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار (2008) LC -LP.1.

١٣٤ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١١٩ من القرار ٦١/٢٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن نهج النظم الإيكولوجية والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لتكوين نهج للنظام الإيكولوجي، والوسائل الكفيلة بتطبيق ذلك النظام ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزايد الطلبات المتعارضة يستلزمان استجابة عاجلة وتحديدا للأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أنه ينبغي لنهج النظم الإيكولوجية المستعان بها في إدارة المحيطات أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية، وتوفير الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي، وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أنه على الدول أن تسترشد عند تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، كالواردة منها في اتفاقية التنوع البيولوجي[٦٠]، والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بحلول عام ٢٠١٠؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وتنسق جهودها وتتخذ بشكل فردي أو جماعي، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١٣٥ - **تدعو** المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدرس بعد إمكانية إدماج نهج النظم الإيكولوجية في ولاياتها إلى القيام بذلك من أجل معالجة الآثار الواقعة على النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٣٦ - **تدعو** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانات تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا

---

(٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، وتقديم المساعدة إليها، بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

١٣٧ - **تشجع** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والوكالات الممولة الأخرى، كل في مجال اختصاصه، على النظر في توسيع نطاق برامجها لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتنسيق جهودها في مجالات من بينها رصد الأموال المقدمة من مرفق البيئة العالمية وإنفاقها؛

١٣٨ - **تشير** إلى المعلومات الواردة في الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة[٦١] فيما يتصل بالمساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها تلك الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، لكي تحقق فوائد التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحثها على تقديم مزيد من المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي الموقع الشبكي الخاص بالشعبة؛

١٣٩ - **تحيط علما** بقيام المؤتمر الدولي لإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئيا للسفن، المعقود في هونغ كونغ، الصين، في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، باعتماد اتفاقية هونغ كونغ الدولية بشأن إعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئيا للسفن لعام ٢٠٠٩ والقرارات الستة المتصلة بها[٦٢]، وتشجع الدول على التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها من أجل تيسير دخول الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر؛

١٤٠ - **تحيط علما أيضا** بدور اتفاقية بازل[٢٩] في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

١٤١ - **تؤكد من جديد** دورها فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ

---

(٦١) A/63/342.

(٦٢) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SR/CONF/45 و SR/CONF/46، الضميمة.

الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية بشأن هذه المسائل، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل؛

١٤٢ - **تلاحظ** المناقشة المتعلقة بالنظام القانوني المناسب للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تواصل دراسة هذه المسألة في سياق ولاية الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (''الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية'')، بهدف تحقيق مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة؛

١٤٣ - **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وبقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

١٤٤ - **تسلم أيضا** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٤٥ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، على أن تواصل بطريقة مستدامة وشاملة دعم وتعزيز وتوطيد أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

١٤٦ - **تؤكد من جديد طلبها** إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية وفقا للفقرات ١٢٧ إلى ١٣٠ من القرار ١١١/٦٣ في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، من أجل تقديم توصيات إلى الجمعية العامة؛

١٤٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، الذي أعد استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١٢٨ من القرار ١١١/٦٣[٦٣]؛

١٤٨ - تدعو الدول إلى أن تواصل، في الاجتماع المقبل للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، وفي إطار ولايته، النظر في مسائل المناطق البحرية المحمية وعمليات تقييم الأثر البيئي؛

---

(٦٣) A/64/66/Add.2.

١٤٩ - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي[٦٤] وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٦٥]، وكذلك القرارات ذات الصلة المتخذة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[٥١]؛

١٥٠ - **تعيد التأكيد** على ضرورة قيام الدول فرادى أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في التلال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

١٥١ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك التلال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

١٥٢ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بصورة تتفق مع القانون الدولي، ومع الاتفاقية على وجه الخصوص، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

١٥٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة مواصلة وتكثيف الدول لجهودها المباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات ممثلة لأي من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

١٥٤ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، في تقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية من أجل تحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف

---

(٦٤) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(٦٥) UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

النهج والأدوات مثل إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق بحلول عام ٢٠١٢[١٢]، وتلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار والمبادئ التوجيهية العلمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار، وأحاط علما بالخطوات التمهيدية الأربع التي سينظر فيها عند إقامة شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية[٦٦]؛

١٥٥ - **تلاحظ أيضا** أعمال حلقة عمل الخبراء بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي المعنية بالتوجيه العلمي والتقني فيما يتعلق باستخدام نظم التصنيف البيولوجي - الجغرافي وتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي تكون بحاجة إلى حماية، المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٦٧]؛

١٥٦ - **تشجع** الدول على تعزيز التقدم المحرز في تنفيذ هدف عام ٢٠١٢ لإنشاء المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول مواصلة النظر في خيارات تحديد وحماية المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

١٥٧ - **تعترف** بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي تسعى بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية وطنية من أجل زيادة تيسير نهج النظم الإيكولوجية، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

١٥٨ - **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وتحيط علما بالاجتماع العام للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية المعقود في فوكيت، تايلند، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية؛

---

(٦٦) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٩/٢٠، المرفقات الأول إلى الثالث.

(٦٧) انظر UNEP/CBD/EW-BCS&IMA/1/2.

١٥٩ - **تشجع** الدول والمؤسسات الدولية المختصة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد في مجال توقع حوادث الابيضاض وتحديدها، ودعم وتعزيز الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم مناعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها ظاهرة تحمض المحيطات المتوقعة؛

١٦٠ - **تشجع** الدول على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وعدم استخدامها؛

١٦١ - **تشدد** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٦٢ - **تشجع** على إجراء مزيد من البحوث والدراسات والنظر في آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتطلب إلى الشعبة مواصلة جمع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة ١٠٧ من القرار ٦١/٢٢٢ من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

١٦٣ - **ترحب** بحلول سنة ٢٠١٠ بوصفها السنة الدولية للتنوع البيولوجي[٦٨]؛

حادي عشر

العلوم البحرية

١٦٤ - **تهيب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، لتحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

---

(٦٨) انظر القرار ٦١/٢٠٣.

١٦٥ - **تلاحظ** ما يقدمه تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري، وتشجع على المشاركة في هذه المبادرة؛

١٦٦ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، لوضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتلاحظ كذلك القرارات التي اعتمدتها لجنة علوم المحيطات في هذا الصدد؛

١٦٧ - **تشجع** هيئة الخبراء الاستشارية على مواصلة العمل الذي تضطلع به، بالتعاون مع الشعبة، بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية؛

١٦٨ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لمساعدة الشعبة في تنقيح المنشور المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦٩]، وتلاحظ كذلك أنه اتساقا مع هذا العمل من المقرر أن تصدر النسخة المنقحة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠؛

١٦٩ - **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات، الذي ترعاه اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وبخاصة نظرا لدورها في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إقامة نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

١٧٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية في إطار هذه الجهود، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وصون تلك النظم، باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

---

(٦٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.V.3.

١٧١ - **تحيط علما** بالقرار ٢٥-١٣ بشأن تنسيق نظم الإنذار المبكر بأمواج تسونامي وغيرها من المخاطر المرتبطة بسطح البحر والتخفيف من آثارها، الذي اتخذته جمعية اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٧٠]؛

١٧٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء الأضرار المقصودة أو غير المقصودة التي تلحق بالمنصات المستخدمة في رصد المحيطات والبحوث العلمية البحرية، من قبيل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، وتحث الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، لمعالجة هذه الأضرار؛

ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

١٧٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية، من أجل النهوض بالأساس العلمي لتقرير السياسات؛

١٧٤ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المتعلق بـ ''تقييم التقييمات'' الذي أعده فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٦٠/٣٠[٥]، وتقر بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، وهما الوكالتان الرائدتان لعملية ''تقييم التقييمات''؛

١٧٥ - **تحيط علما** بالتقرير المتعلق بنتائج ''تقييم التقييمات'' الذي قدمته الوكالتان الرائدتان عملا بالقرار ٦٠/٣٠ الذي يتضمن أيضا، وفقا للقرار ٦٣/١١١، تقرير الاجتماع الرابع للفريق التوجيهي المخصص لعملية ''تقييم التقييمات'' المعقود في باريس في الفترة من ١٥ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٥]؛

١٧٦ - **ترحب** باجتماع الفريق العامل المخصص الجامع المكلف بالتوصية بمسار عمل للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بناء على نتائج الاجتماع الرابع للفريق

---

(٧٠) انظر: اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، الدورة الخامسة والعشرون للجمعية، باريس، ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (IOC-XXV/3)، المرفق الثاني.

التوجيهي المخصص، المعقود في نيويورك في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وفقا للفقرة ١٥٧ من القرار ٦٣/١١١؛

١٧٧ - **تؤيد** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع التي تقترح إطارا للعملية المنتظمة وتصف دورتها الأولى وسبل المضي قدما، وتؤكد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في طرائق تنفيذ العملية المنتظمة قبل انعقاد الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة[٧١]؛

١٧٨ - **تطلب** إلى الأمين العام عقد اجتماع غير رسمي للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لمواصلة النظر في طرائق تنفيذ العملية المنتظمة وتقديم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، تتضمن سماتها الرئيسية وترتيباتها المؤسسية وتمويلها، وتحديد أهداف ونطاق دورتها الأولى والأسئلة الرئيسية التي يتعين الإجابة عليها والجمهور الذي تستهدفه في المقام الأول، لضمان أن تحظى التقييمات بالأهمية لدى صناع القرار، والنظر في اختصاصات الصندوق الاستئماني للتبرعات وصندوق الزمالات المشار إليهما في الفقرة ١٨٣ أدناه؛

١٧٩ - **تدعو** الدول، كوسيلة لتيسير القرارات المتعلقة بالدورة الأولى للعملية المنتظمة، إلى أن تقدم إلى الأمين العام آراءها بشأن اللبنات الأساسية اللازمة لبناء العملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمين العام عرض هذه الآراء على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في سياق التقرير السنوي الذي سيقدمه عن المحيطات وقانون البحار؛

١٨٠ - **تطلب** إلى الأمين العام دعوة رؤساء المجموعات الإقليمية إلى تشكيل فريق خبراء يكفل فيه توفر الخبرة الفنية المناسبة والتوزيع الجغرافي، ويتألف من ٢٥ خبيرا كحد أقصى ومما لا يزيد عن ٥ خبراء من كل مجموعة إقليمية، لفترة تمتد حتى الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل المخصص الجامع المشار إليه في الفقرة ١٧٨ أعلاه، وتشمل ذلك الاجتماع؛

١٨١ - **تطلب** إلى فريق الخبراء الرد على المسائل المذكورة في الفقرة ٦٠ من التقرير المقدم عن نتائج ''تقييم التقييمات''[٧٢] وتقديم مقترحات بشأنها، في الاجتماع التالي للفريق العامل المخصص الجامع، بما في ذلك إمكانية القيام بأعمال تحضيرية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوفر الأموال، مع الأخذ في الاعتبار ما تقدمه الدول من آراء وملاحظات؛

---

(٧١) انظر A/64/347، المرفق.

(٧٢) انظر A/64/88، المرفق.

١٨٢ - **تطلب** إلى الشعبة توفير الدعم للعملية المنتظمة على النحو المشار إليه في الفقرات ١٧٨ إلى ١٨١ و ١٨٣ من هذا القرار، باستخدام الموارد الموجودة أو موارد من الصندوق الاستئماني للتبرعات بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها ذات الصلة؛

١٨٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بغرض دعم عمليات الدورة الأولى للعملية المنتظمة التي تمتد لفترة خمس سنوات، بما في ذلك توفير المساعدة للخبراء المشار إليهم في الفقرة ١٨٠ أعلاه القادمين من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، لحضور اجتماع الفريق العامل المخصص الجامع في عام ٢٠١٠، وكذلك إنشاء صندوق خاص للزمالات لدعم البرامج التدريبية للبلدان النامية، وتشجع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والشخصيات الطبيعية والاعتبارية على أن تساهم في هذين الصندوقين؛

ثالث عشر

التعاون الإقليمي

١٨٤ - **تلاحظ** اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علما في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ بوصفه آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات المعلقة منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

رابع عشر

العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

١٨٥ - **ترحب** بالتقرير المتعلق بأعمال العملية الاستشارية في اجتماعها العاشر الذي ركز على تنفيذ نتائج العملية الاستشارية، بما في ذلك استعراض انجازاتها وأوجه قصورها في اجتماعاتها التسعة الأولى[٣]؛

١٨٦ - **تقر** بدور العملية الاستشارية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٦]، وبأنه يتعين زيادة تعزيز المنظور الخاص بأركان التنمية المستدامة الثلاثة عند بحث المواضيع المختارة؛

١٨٧ - **ترحب** بما اضطلعت به العملية الاستشارية وبما قدمته من إسهام في الارتقاء بمستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

١٨٨ - **ترحب أيضا** بالجهود المبذولة لتحسين وتركيز أعمال العملية الاستشارية، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية الاستشارية في تكامل المعارف وتبادل الآراء فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق فيما بين الوكالات المختصة وزيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تبتكر العملية الاستشارية عملية تتسم بالشفافية والموضوعية والشمول لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

١٨٩ - **تشير** إلى ضرورة تعزيز وتحسين كفاءة العملية الاستشارية، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى رئيسي العملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية وفي أثنائه، وتشير إلى ما قررته في هذا الصدد، في القرار ١١١/٦٣، من عقد الاجتماع الحادي عشر للعملية الاستشارية في ضوء ما تقرره الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٩٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع الحادي عشر للعملية الاستشارية في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

١٩١ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات، المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور

اجتماعات العملية الاستشارية، وتحث الدول على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

١٩٢ - **تقرر** أن يمنح ممثلو البلدان النامية الذين يدعوهم رئيسا العملية الاستشارية، بالتشاور مع الحكومات المعنية، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية الأولوية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥، من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأنهم يستحقون أيضا بدل الإقامة اليومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ١٩١ أعلاه؛

١٩٣ - **تقرر أيضا** أن تركز العملية الاستشارية مناقشتها، عند إجراء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها الحادي عشر على بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية؛

خامس عشر

التنسيق والتعاون

١٩٤ - **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية، وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية معالجة هذه المسائل على أفضل وجه؛

١٩٥ - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولايات كل منها؛

١٩٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدد على أهمية تلقي الملاحظات البناءة من هذه الجهات في حينها لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

١٩٧ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية، وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها شبكة الأمم

المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٩٨ - **تشجع** على استمرار شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد من أولوياتها ومبادراتها، وبخاصة ما يتعلق بالمشاركة المقترحة في هذه الشبكة؛

سادس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٩٩ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار الذي أعدته الشعبة وعلى الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٠٠ - **تلاحظ مع الارتياح** احتفال الأمم المتحدة بأول يوم عالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات في سياق الاحتفال مستقبلا باليوم العالمي للمحيطات، وكذلك من خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى مثل المعرض العالمي الذي سيقام في شنغهاي، الصين، في عام ٢٠١٠، وفي يوسو، جمهورية كوريا، في عام ٢٠١٢، ويوم الملاحة البحرية الأوروبي الذي سيحتفل به في غيجون، أسبانيا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠؛

٢٠١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

سابع عشر

الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة

٢٠٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا، بشكله الموسع الحالي وطبقا للممارسة المتبعة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦ و ٥٤/٣٣، وأن يتيح الفصل المتعلق بالموضوع الذي سيكون

محور اهتمام الاجتماع الحادي عشر للعملية الاستشارية قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية بستة أسابيع على الأقل؛

٢٠٣ - **تشدد** على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٢٠٤ - **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٠٢ أعلاه سوف يقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام التي أثيرت بخصوص الاتفاقية؛

٢٠٥ - **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة تحسين كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار والقرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا يتجاوز الحد الأقصى لفترة المشاورات غير الرسمية بشأن القرارين أربعة أسابيع إجمالا وأن تحدد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٠٢ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسقي المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرارين؛

٢٠٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

الجلسة العامة ٥٨
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩